

05- شرح كتاب الصلاة من الروض المربع للبهوتى- فضيلة الشيخ أد #سامي_الصقير - وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

ثم قال ولا تبطلوا الصلاة بيسير اكل او شرب سهوا او جهلا. في عموم عوفي لامتي عن الخطأ كريستيانو وعلم منه ان الصلاة تبطل بالكثير عرفا منهما كفيرهما ولا يبطل نفل بيسير شرب عمدا الى اخره - [00:00:00](#)

طيب هذا عمل من غير جنس الصلاة عملوا من غير جنس الصلاة ايضا قال لا تبطل الصاد في يسرين اكل او شرب سهوا الاكل ان كان عمدا الاكل ان كان عمدا فهو مبطل للصلاة - [00:00:22](#)

سواء ان كان يسيرا ام كثيرا الاكل ان كان عمدا فهو مبطل الصلاة سواء في الفريضة او في النافلة. الاكل اذا كان عمدا فهو مبطل للصلاه فرضا كانت ام واما الشرب - [00:00:43](#)

فان كان عمدا وكان كثيرا بطلت فرضا ونفلا وان كان عمدا يسيرا بطلت فرضا لا قال ولا تبطل الصلاة بيسير اكل او شرب سهوا او جهلا. اشترط المؤلف رحمة الله ببطلان الصلاة - [00:01:04](#)

الاكل يشترط. الشرط الاول الا يكون كثيرا والشرط الثاني ان يكون سهوا فوهم منه انه لو كان كثيرا وكان عمدا ابطلها طيب لو كان كثيرا سهوا لا ببطلها. يشترط مو بشرطين - [00:01:27](#)

شرطين لا تبطل اذا كان الاكل يسيرا وكان سهوا. فان كان كثيرا ابطلها ولو سهوا وان كان عمدا ابطلها ولو كان كثيرا والكان يسيرا يقول هذا المؤلف يقول لا تبطل الصلاة في يسير. اما اذا كان يسيرا وكان سهوا او جهلا فلا - [00:01:53](#)

مثال يسير رجل يصلى فرضا وفي جيده فستق ولا حمص ولا فصفص فادخل يده في جيده واخرج حبة بعد اكل تذكر انه في الصلاة يسير سهوا لا بطلها - [00:02:15](#)

لا بطلها او واضح الدليل نقول لعموم ربنا لا قول الله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا او اخطأنا وقال النبي عليه الصلاة والسلام عفي لامتي عن الخطأ والنسيان وما استكفوا عليه - [00:02:40](#)

وهذا لم يتعمد لم يتعمد المخالفة والانسان اذا لم يتعمد المخالفة فهو كالذى لم يفعل المخالفة لانه معذور لكن لو كان كثيرا لو كان الاكل كثيرا او كان عمدا فانها تبطل - [00:02:55](#)

العمد واضح وهو يصلى يعلم انه في صلاته ومع ذلك اكل حتى لو اكل حبة فان صلاته تبطل لانه فعل ما ينافي الصلاة غاية المنافة. وكذلك لو كان كثيرا سهوا - [00:03:15](#)

فان الصلاة تبطل لانه ايضا هذا الفعل مناف للصلاه ويخرج الصلاه عن عن هيئتها وش مثل كثير شيء موجود شيء واقعي يعني مثال معقول تفاحة طيب في جيده تفاحة او يصلى امامهم مثل الصحن عنب وما اشبه ذلك - [00:03:31](#)

او مثلنا الاول الفستق هذا مخباته مليانة فستق وحمص ايه جلس اكل واحد وجلس يوم ناظر كلن نام الحالة هذى تبطل لانه ايش؟ لانه كثير. طيب يقول رحمة الله قال وعلم منه ان الصلاة تبطل بالكثير عرفا منها كفيرهما - [00:03:59](#)

قول المؤلف رحمة الله يسير كثير ما المرجع في اليسيير والكثير؟ هل المرجع الى الشخص نفسه؟ او العرف يقول العرف لان كل ما اتي وليس له حد في الشرع فانه يرجع فيه الى قال ولا بطل نفل في يسير شرب عملا - [00:04:24](#)

خرج به الفرق يسير خرج به ها الكثير عمدا له مفهوم اولوية مو مفهوم مخالفة مفهوم اولوية. اذا كان لا بطلها عمدا فمن باب اولى

سهوا وجهلا. اذا النذل يجوز الشرب فيه. يجوز الشرب في النفل بشرط ان يكون - [00:04:45](#)
يسيرا شرط ان يكون يسيرا الدليل قال لما روي ان ابن الزبير شرب في التطوع وهذا يدل على الجواز وثانيا قال التعليم قال لان مد
النفل واطالته مستحبة فيحتاج معه الى جرعة ماء لدفع عطش - [00:05:09](#)

فسوء فيه كالجلوس اذا النفل يجوز فيه الشرب اليسيير للدليل والتعليم الدليل فعل ابن الزبير وابن الزبير من الصحابة والصحابي اذا
لم يخالفوا غيره كان قوله حجة وثانيا ان ان صلاة النفل تستحب اطالتها - [00:05:34](#)

فهذا انسان شرع في نافلة ويحب ان يطيلها ولكنه احس بعطش فنقول له يجوز لك ان تشرب يسيرا ان تشرب يسيرا لكن ما مقدار
اليسيير هنا؟ هل هو بالنسبة للمصلبي؟ يعني مثلا اذا كان عادة يشرب طاسة - [00:05:56](#)

نقول هذا يسيرا او نقول المرجع في السير الى العرس الثاني يقول فسمح فيه كالجلوس هكذا استدل الفقهاء رحمهم الله وقال بعض
العلماء ان النفل يبطل باليسيير. وان الشرب عمدا والاكل عمدا - [00:06:19](#)

مبطل للفرد والنفل وهذا القول اصح وهذا القول اصلاح واضح؟ وذلك لان الاكل وكذلك الشرب مناف للصلاحة غاية المنافاة وعليه
فنقول ببطل الصلاة ببطل صلاة النفل في يسيرا الشهوب عمدا - [00:06:40](#)

لانه في الواقع ليس هناك ظرورة ليس هناك ظرورة لان هذا الذي يصلى النفل هل عطش يضره؟ الغالب ان العطش يضر ولا ما يضر؟ لا
يضر. في مخصوصة ولا في مهلكة - [00:06:59](#)

وثانيا اذا قال انه اني اتأثر نقول اقطع خفف هذه الصلاة ثم ايش ثم اشرب ويندر ايضا يندر الانسان يشرع في الصلاة وهو غير
عطشان ويعطش في اثنائه هذا نادر - [00:07:15](#)

هذا نادر لان هذا الذي يريد ان يشرب في الصلاة يقول كان بامكانك ان تشرب قبل ان في الصلاة بيصلي ركتتين دخل الصلاة وهو
راويان وفي اثنائه عطش هذا نادر اللهم انا في رجل يعني - [00:07:33](#)

فيه شدة عطش الله حيث انه ينشف ريقه ما يستطيع ولا نطق الحروف ولا اخراج الحروف فهذا نقول حكمه حكم من به سلس بول
لا يمكن دفعه يجوز له الشرب في الفرض والنفل لان هذا الظرورة - [00:07:50](#)

ضرورة الانسان يقول لا استطيع اني اقرأ واسبح الا ان اشرب يسيرا حتى يبل ريقه فهنا نقول هنا يجوز الشرب باي شيء
للضرورة اما لدفع العطش فلا لان العطش الغالب انه لا يضر - [00:08:06](#)

وثانيا ان هذا الذي يصلى تقول له بدلا من ان تشرب خسس ما انت فيه من الصلاة وهذا القول نصح ان الشرب عمدا ببطل الفرض
والنفل ببطل فرض الصحيح صواب العبارة ان الشرب عمدا ببطل النفل كالفر - [00:08:28](#)

الا اننا استثنينا من ذلك الضرورة كما لو كان فيه شدة عطش اللاهب وما اشبه ذلك فهنا يجوز له ايه حتى في بعض الناس نسأل الله
العافية يكون فيه نشاف - [00:08:55](#)

او ستة ايضا هذا الان في بعض مرطبي السكر مرطبي السكر اه تجد اذا انخفض عنده السكر والله ما يعني الرجل يكاد يسقط انا اذكر
مرة كنت في الحرم في صلاة التراويح - [00:09:11](#)

كان رجل بين بين تسليمته ينتفض يقول اعطيوني اعطيوني شاهي. عندكم تمر؟ يريد اي شي ولذلك بعضهم نسأل الله اخي بعضهم
تجده يضع سكر يعني اذا كان في مكتب يضع سكر اذا حس التهمه - [00:09:31](#)

حتى مثل هذا ضرورة لو حصل معه في الصلاة ومعه مثلا سكر هذا مكعبات بعضها صغيرة لا بأس ان يمسها. يمسها هذي حتى يهدأ.
يقول رحمة الله وظاهره انه ببطل في - [00:09:48](#)

في الاكل عمدا وان الفرض ببطل الاكل والشرب عمدا طيب واضح. قال رحمة الله وبلغ ذوب سكر ونحوه بضم كاكل هذي
مسألة بلغ وذوب سكر ونحوه بضم كاكل يعني في فمه سكر - [00:10:07](#)

اه سكر يذوب ومعلوم ان السكر يعني في القلب يذوب فذاب في فمه وبلغه هذا حكم حكم الاكل ولهذا قال بلغ ذو بسكر يعني بلغ ما
يذوب من السكر ونحوه حكمه حكم الاكل. حكم حكم الاكل - [00:10:30](#)

وإذا قلنا ان حكمه حكم الأكل افضل الصلاة والصيام افضل الصلاة والصيام لأن القاعدة ان المقدار الذي تبطل به الصلاة والصيام
وينقض الوضوء فيما اذا كان لحم الابل كله على حد سواء - 00:10:49

كله على حد سواء. فهذا رجل في اه فمه بقايا من لحم ابل. يعني رجل مثلا اكل لحم ابل ثم قام يتوضأ ومع ذلك بقي في فمه بقايا
تنزوب فابتلعها - 00:11:08

وهو صائم بعد السحور عمدا نقول هنا بطل صيامه وانتقض وبطلت صلاته. حتى لو كان شافعي بطل صلاته ليش ؟ لانه ان كان
حنبليا بطلت صلاته باي شيء انتقض الوضوء وان كان شافعيا بطلت صلاته - 00:11:29
يقول ولا تبطلوا ببلع ما بين اسنانه بلا مضغ اذا بلغ ما بين اسنانه لان اشياء يسيرة يشق احتراز منها فما يبقى بين الاسنان هذا لا يضر
لكن بلا مبغي لو صار يجمعه ويمضغه نقول هذا ينظر - 00:11:55

قال في الاقناع ان جرى به ريق وفي التنقح والمنتهى ولو لم يجري به ريق. الذي لا يجني به الريق هو ما له جلم. والذي يجري به
الريق هو يسير الذي لا يمكن ان يتحرز منه - 00:12:15

اذا الخلاصة الان ان الأكل والشرب حكمهما الأكل على المذهب. الأكل عمدا ببطل الصلاة ولو يسيرا والاكل كثيرا
يبطل الصلاة ولو سهوا فرضا او نافعا. اذا الأكل بالنسبة الأكل ان كان - 00:12:32

كثيرا ابطلها فرضا ونفلا ولو كان سهوا. ان كان عمدا ابطلها فرضا ونفلا ولو كان يسيرا ناتي للشرب نقول الشرب في صلاة الفريضة
يبطل ابطله يسيرا او كثيرا عمدا او سهوا. بالنسبة للنفل يباح اليسيير. وقلنا القول الراجح انه لا فرق بين اليستير وبين - 00:12:56
ما بين الاسنان نتعمد حتى لو كان التحرش به حتى لو تعمد يا شيخ اذا كان بين اسنانه اشياء يسيرة يعني في اشياء تعلق غير اللحم
غير اللحم. يعني مثلا افرض لو اكل بسكوت - 00:13:25

او مثلا اكل خبز احيانا يبقى لازم طيب كوننا نقول لا حتى في مسألة لحم الابل اللي لا يجري به ضيق ما ما يؤثر يعني لو ما يمكن
يمضغ الا كان كثيرا - 00:13:44

مراد الفقهاء ما بين الاسنان يعني يحس في فتات يسير هذا لا لا يؤثر ما نقول له اذهب وتمضمض اما الشيء له يعني يمكن ظاهر عند
سنة في حفرة كبيرة - 00:14:00

فيها لحم ويطلع من اضراس فعل ابن الزبير لا ما يبقى بين الاسنان معروف ان ما بينها وتباعدنا متقارب يعني مثل الخيوط هذه
لا بأس بها اذا ابتلتها الانسان لا بأس لانها في الغالب لا تخرج حتى بالمضمضة - 00:14:15
ما تخرج الا اشياء وان اتي بقول مشروع في غير موضعه القراءة في سجود وركوع وقعود وتشهد في قيام وقراءة سورة في
الركعتين الاخيرتين من رباعية او في او في الثالثة من مغرب لم تبطل بتعمده لانه مشروع في الصلاة في الجملة ولم يجب له اي
السهو سجود - 00:14:40

بل يشرع ان يسن كسائر ما لا يبطل عده الصلاة. وان سلم قبل اتمامها اي اتمام الصلاة عمدا. عمدا بطلت لانه تكلم فيها
قبل اتمامها. وان كان السلام سهوا قال رحمة الله وان اتي بقول مشروع في غير موضعه القراءة في سجود وركوع وقعود وتشهد في
في سجود وركوع وقعود وتشهد في قيام وقراءة سورة في الركعتين الاخيرتين من رباعية او في الثالثة من مغرب لم تبطل بتعمده
اذا اتي بقول مشروع خرج به غير المشروع - 00:15:25

الكلام سيأتي. لكن في غير موضعه يعني هو مشروع في الجملة لكنه في هذا المحل ليس مشروع مثل لو قرأ في حال السجود اتي
قال سبحان رب الاعلى وقرأ الفاتحة او قرأ سورة وهو ساجد - 00:15:43

هذا اتي بقول مشروع لكن في غير في غير موضعه. كذلك لو قرأ في الركوع هذا غير مشروع ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام الا
وانني نهيت ان اقرأ القرآن راكعا - 00:16:00

او ساجدا او طيب وركوع وقعود يعني في الجلسة بين السجدتين قرأ او تشهد في قيام. القيام محل للقراءة. لكن هو نسي وجعله
محلا للتشهد بل لو حتى لو تعمد. حتى لو تعمد - 00:16:16

فان الصلاة لا تبطل والسبب في ذلك انه قول مشروع. طيب يقول رحمة الله وقراءة سورة في الركعتين الاخيرتين هذا ايضا زيادة قوله الصلاة ولا تبطلها اذا قرأ في الركعتين الاخيرتين هذا بناء على ما مشى عليه المؤلف من ان ذلك لا يشترط. وال الصحيح ان ذلك مشروع احيانا انه يشرع ان - 00:16:38

يقرأ في الركعتين الاخيرتين سورة بعد الفاتحة لكن على المذهب اذا قلنا انه لا يشرع فاذا قرأ فقد زاد لان القراءة الزائدة على الفاتحة لا تشرع الا في الركعتين طيب لو قرأ سورة قبل الفاتحة انسان كبر بالصلاوة واستفتح - 00:17:06

ثم قرأ سورة ثم قرأ الفاتحة هذى الزيادة هذا اتى بقول مشروع في غير لان موضع القراءة قراءة السورة بعد بعد الفاتحة يقول رحمة الله لم تبطل بتعمده بتعمده علم منه انه لو كان سهوا من باب - 00:17:31

من باب اولى. قال لانه مشروع في الصلاة في الجملة ولم يجب له اي السجود. واي السهو سجود بل يشرع لم يجب له بل يشرع اي يسن كسائر ما لا يبطل عنده الصلاة - 00:17:53

طيب بل يشرع ولم يجب له سجود طيب. ولم يجب له سجود يعني ان السجود له فليشرع يعني بل يسن. وهنا يتبع ان يكون المراد بيسرى يعني يسن لانه في مقابل لم يجب. لان المشروع اعم من ان يكون واجبا او مستحب. المشروع يشمل الواجب والمستحب. فاذا قال المؤلف لم يجب - 00:18:10

فليشرع تعين ان يكون قوله يسرا يعني يسن لانه نفي الوجوب واذا نفي الوجوب بقي اصل الاستحباب طيب يقول رحمة الله طيب وقوله رحمة الله فيما تقدم وان اتى بقول مشروع في غير موضعه في غير في غير موضعه القراءة في السجود - 00:18:34
هذا الكلام وهو قوله ان اتى بقول مشروع في غير موضعه يستثنى منه ما لم يكن سلاما فان كان الذي اتى به سلاما عمدا فان صاته تبطل لانه تعمد الخروج - 00:18:55

الصلاه اذا يقيد قوله وان اتى بقول مشروع في غير موضعه. نقول ما لم يكن سلاما. ولهذا المؤلف قال وان سلم قبل اتمامها اي اتمام الصلاة عمدا بطلت. لانه تكلم فيها قبل اتمامها. وان كان سهوا ثم ذكر قريبا - 00:19:13

واضح؟ اذا القول المشهور اذا اتى بالقول المشروع في غير موضعه فان الصلاة لا تبطل ولو تعمد ما لم يكن سلاما لانه حينئذ قد نوى الخروج من الصلاة فلا يمكن ان يبني ان يتمها لانه خرج منها - 00:19:34

يقول وان سلم قبل اتمامها اي اتمام الصلاة عمدا بطلت لانه تكلم فيها قبل اتمامها ولانه خرج منها بالنية. قال فوإن كان السلام سهوا ثم ذكر قريبا اتمها وسجد. ان كان السلام سهوا يعني سلم من صاته سهوا قبل - 00:19:57

مثاله رجل يصلى الظهر رجل يصلى الظهر. وفي الركعة الثالثة ظن انها الرابعة وجلس تشهد وسلم هذا سلم قبله اتمامها. سهوا ولا عمدا؟ سهو. لو كان عمدا ما الحكم؟ فطوا صلاته. ماذا يصنع؟ يقول في هذه الحال - 00:20:17

ان ذكر قريبا اتمها. يعني مثلا حينما سلم تذكر انه انما صلى ثلاثا. او اخبر انه انما صلى ثلاثا. فحين يرجع ويكمel الركعة. ويكمel الركعة واضح؟ مفهوم ولا؟ طيب لكن هذا مقيد وهو قوله وان كان سهوا ثم ذكر قريبا اتمها ما لم يخرج منها او - 00:20:37

يسلم من الصلاة معتقدا ان الاعمالا يسلم او يخرج من الصلاة معتقدا انه في فريضة اخرى. فان انا معتقدا انه في فريضة اخرى فحينئذ لا يبني مثاله رجل يصلى الظهر وسلم من ركعتين - 00:21:01

معتقدا انه يعتقد انه يصلى الفجر يصلى الفجر. فلا يمكن ان نبيه الان على انه سلم انه يصلى الفجر يصلى الفجر. فلا يمكن ان - 00:21:21

يا ابني طيب وقوله رحمة الله ثم ذكر قريبا اتمها. وان انحرف عن القبلة او خرج من المسجد حتى لو انحرف عن القبلة ولو خرج من المسجد مناط الحكم على طول الفصل وعدم الطول - 00:21:39

ويشترط ايضا الا يفعل منافيا للصلاه. يعني الان شروطك ماء اذا سلم من صلاته قبل تمامها ثم ذكر فانه يبني بشرط. الشرط الاول الا يطول الفصل. فان طال الفصل فلا يمكن ان يبني. لانه حينئذ لا يمكن ان يبني - 00:21:55

اول الصلاة على اخرها موجود الفاصل الطويل مثل لو قدر انه صلى الظهر وسلم من ثلاث ركعات على انها الظهر وذهب الى بيته

واثناء الغداء تذكر ماذا يصنع يا ادم - 00:22:15

يبني من جديد ولا يهدم من جديد ما يمكن يستأنف يبني بمعناه على ما سبق يستأنن الصلاة لماذا؟ لانه فاتت اىش؟ ها؟
الموالاة. فاتت الموالاة اذا لا بد ان يكون الفاصل يسيراً فان كان طويلاً فانه في هذا الحال يلزم الاستئناف. وقال بعض العلماء يبني على

00:22:29

ولو طال الفصل ولو لم يذكر الا بعد عشرة ايام. يا ابني وهذا مبني على القول بعدم وجوب الموالاة بعدم وجوب المولات وينبني على
هذا ايضاً مسألة اخرى. وهي ما لو ترك عضواً من اعضاء الوضوء. ترك عضواً من اعضاء الوضوء. ثم ذكر فيما بعد. فانه - 00:22:55
اغسله وما بعده ويكتفى. واذا قلنا ايضاً ان الترتيب ليس بشرط غسله وحده. مثالاً انسان يتوضأ ونسى ان يغسل اليمنى ولم يذكر الا
بعد ساعة. على هذا القول يغسل هذا العضو وما بعده. وان كانوا بعد يرون عدم الترتيب عدم وجوب الترتيب غسله فقط - 00:23:16
لكن الصواب ان الموالاة شرط. لأن العبادة الواحدة يبني بعضها على بعض. ولا يمكن ان تكون عبادة واحدة واحدة مع التفرق الشرط الثاني
من شروط الاتمام على ما مضى الا يفعل منافي للصلاة. فان فعل منافي للصلاة في هذا - 00:23:37

ما الحكم يقول لا المنافي للصلاة قسمة. القسم الاول ما يعذر فيه في حال الجهل والنسبيان وهو الكلام والاكل الصحيح انه يبني.

والقسم الثاني ما لا يعذر فيه بحال الجهل والنسبيان وهو الحدث. فهنا يستأنف - 00:23:58

واضح الان؟ اذا يشترط للبناء اذا سلم قبل تمام صلاته هل يبني او لا؟ نقول يبني بشرط بشرط ان لا يطول الفصل الثاني الا يفعل

منافي. والمنافق ان قسمان القسم الاول ما لا ما يعذر فيه في حال الجهل والنسبيان والكلام - 00:24:23

الكلام يعذر به الانسان في حال الجهل والنسبيان كذلك الاكل فهذا يبني. والقسم الثاني ما لا يعذر فيه بالجهل والنسبيان وهو الحدث

ولو قدر انه سلم من رباعية من ثلاث ركعات - 00:24:43

ثم احدث ثم ذكر بعد دققيتين يقول هنا لا يمكن اىش؟ ان يبني قال اذهب واتوضأ واكمم الركعة نقول لا لانك فعلت منافي للصلاة لا
تعذر فيه بالجهل والنسبيان لكن لو تكلم لو انه سلم من ثلاث ركعات بالرباعية وتكلم نقول الكلام يؤذر فيه. طيب فان شرع في صلاة
اخري لو - 00:24:58

انه سلم من صلاته قبل اتمامها ثم شرع في اخرى. فهل يقطعها ويرجع؟ او يمضي وبعد يرجع او يستأنف الاولى بعد فراغه من الثانية
مثال ذلك انسان صلى الظهر وسلم من ثلاث ركعات - 00:25:23

وبعد الصلاة قام يتنفل او مثلاً يصلي فريضة اخرى العصر ثم تذكر في اثناء الصلاة وقد شرع هنا هل نقول اقطعها وارجع؟ او امضى
فيها وبعد فراغك اتم الاولى او نقول امضى فيها وبعد فراغك استأنف الاولى. الاول يقطعها. يقطعها يقطع الثانية ثم اه يتم الاولى -

00:25:46

يتم الاولى واضح الان؟ ولا سيما في مسألة ذكرناها في مسألة الجمع. يعني لو كان مثلاً يريد ان يجمع بين الظهر والعصر. وصلى
الظهر اربع ايام اراد ان يصلى الظهر اربع ركعات وسلم من ثلاث ثم اراد ان يصلى العصر. نقول هنا على القول بوجوب الترتيب وهو
الصحيح - 00:26:16

عند كثير من العلماء لا تصح صلاة العصر. لانه كانه حينئذ صلى الظهر او كانه ادخل صلاة العصر في جوف صلاة الظهر.
لانه صلى ثلاث من الظهر ثم صلى العصر ثم كمل ركعة. هذا محمد؟ طيب - 00:26:35

يقول رحمة الله اه ثم ذكر قريينا اتمها وان انحرف عن القبلة او خرج من المسجد وسجد سجد يعني بعد السلام وهذا هو الموضع
الموضع الذي يتصور فيه السجود بعد السلام على المذهب لان محل سجود - 00:26:54

كله قبل السلام الا في هذه المسألة. ومسألة اخرى سوف تأتينا فيما اذا بنى الامام على غالب ظنه. يقول وسجد للسهو لقصة اليدين
لكن ان لم يذكر حتى قام فعليه ان يجلس لينهض الى الآتيان بما بقي عليه - 00:27:13

عن جلوس لان هذا القيام واجب للصلاوة فلزمته الآتيان به مع النية شلون؟ يقول لكن ان لم يذكر حتى قام يعني يقول لو قدر ان الرجل
سلم من ثلاث ركعات سلم من ثلاث ركعات من الظهر - 00:27:33

ثم ذكر تأتي برکعة ماذا يصنع؟ هل هل يقف ويكمel ؟ ولا يجلس ثم يقوم؟ نقول اجلس ثم قم لانه الان ترك ايش؟ ترك قياما حقيقة ترك القيام من الركعة الثالثة الى الركعة الرابعة. وهذا القيام لا بد فيه من نية. فان قال انا الان قائم؟ نقول نعم صحيح قائم لكن قيامه - 00:27:51

عندما حينما قمت لم تقم بنية الصلاة. لم تقم بنية الصلاة. ولهذا في قصة اليدين لما نبه النبي عليه الصلاة والسلام فصلى ما ترك صلى ما ترك والان الانسان اللي جالس ترك ايش - 00:28:16

ترك قياما لان الان قيامه من من السجود الى القيام مقصود ولذلك لا بد فيه من نية فانتقالات الصلاة هذه مقصودة لو قدر ان رجلا يعني لو قدر ان رجلا آآ - 00:28:32

يصلبي يصلبي فسقط منه شيء فهو ليأخذه ما هدمها ويتخلز عليه رکوع ما يمكن لان لا بد الهو يكون بنية لا بد ان يكون بنية ومثل لو كان جالس بين السجدين جلس بين السجدين فمثلا سقط منه شيء ورد ان وبعد مثل حشرة او ما اشبه ذلك فهوی - 00:28:50 عجاز قال ماني براجع تقدم مرة ثانية خله سجود يقول هذا لا يجزئ لان لا بد ان يكون انتقاله ايش؟ بنية يقول رحمة الله وان كان احد استأنفها. قال رحمة الله فان طال الفصل عرفا بطلت لتعذر البناء. تعذر البناء لان الفعل الواحد - 00:29:12

ينبغي بعضه على بعض مع قصر الفصل واما نقول الفصل فلا يقول رحمة الله او تكلم في هذه الحالة لغير مصلحتها قوله يا غلام اسكنني فطرت صلاته لقوله عليه الصلاة والسلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين رواه مسلم. وقال ابو داود - 00:29:33

لا يصلح لا يحل كلامه في صلبها. اي في صلب الصلاة فتبطل به للحديث المذكور. سواء كان اماما او غيره وسواء كان الكلام عمدا او سهوا او جهلا طائعا او مكرها - 00:29:58

او واجب كتحذير ظرير ونحوه. طيب اذا تكلم في الصلاة قال تكلم لغير مصلحتها. احترازا مما لو تكلم في مصلحته. فهذا رجل سلم من صلاته قبل تمامها. ثم تكلم هل تبطل صلاته؟ نقول انظر ان كان كلامه لمصلحة الصلاة لم تبطل - 00:30:14

كما لو قال الامام الجهاز صلينا رکعة او صلينا اربعا ام صلينا ثلاثا؟ هل نسيينا سجودا؟ ام نسيينا كذا؟ ام يسار يتشارون هنا لا تقول لان هذا الكلام يتعلق بمصلحة الصلاة. ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم لما في قصة اليدين قال يا رسول الله انسىت ان - 00:30:38 قال لم انسى ولم تقصر ثم قال احق ما يقول ذو اليدين؟ كل هذا لمصلحة الصلاة اما اذا كان الكلام لغير مصلحتها فانها تبطل ولهذا قال المؤلف بطلت مثل لما سلم من الصلاة. سلم من صلاته قبل تمامها - 00:30:58

جلس يتكلم مع بجانبه تكلم شوف كيف حالك شلون الوالدة طيبة والعيايل كلهم بخير الحمد لله معي جوال ودي اتكلم اكلم ناس هنا تبطل ولا لان هذا كلام لغير مصلحتها - 00:31:18

او كذلك لو افتح المكيف تجي الحر افتح مروحة وما اشبه ذلك هنا طب اذا الكلام اذا سلم قبل تمام صلاته ثم تكلم ان كان كلامه لمصلحتها لم تبطن وان كان - 00:31:35

بغير مصلحتها ايش بطلت؟ وسيأتي الخلاف فيه. قال كلامه في صلبها. يعني كما لو تكلم في صلب الصلاة فتبطل للحديث المذكور ان هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين. وظاهر كلامه كلامه في صلبها انه سواء تكلم عمدا ام سهوا ام جهلا - 00:31:51 ضائعا ام نفران؟ مثال العمد العمد يتكلم في الصلاة واضح الان بطلان العمد واضح. طيب سهوا نفسي وتكلم. طرق احد عليه الباب وهو يصلبي فقال ايش؟ من من عند الباب وما اشبه ذلك. قال له شخص وهو يصلبي اين المفتاح؟ قال فوق الرف. او جهلا يجهل ان الصلاة ان الكلام في الصلاة - 00:32:13

محرم مثل حديث عهد طائعا كما سبق او مكرها مكرها يعني مكرها على الكلام لو سقط على رأسه شيء يصلبي طاحت على راس المروحة يا راسي وجلس يتائف ويتاؤه هذا مكره ولا لام؟ مكره - 00:32:38

للله؟ نعم تذكر. او واجب كتحذير ظريف حتى لو كان الكلام واجبا عليك في تحذير ظرير يصلبي ورأي رجلا اعمى يمشي امامه فقد انتبه يا ولد يروح يمينس وتياما قياما او تياسا ترى قدامك حفرة - 00:33:00

التحذير واجب ولا غير واجب؟ واجب حتى لو كان واجباً ماذا يصنع في هذا الحال؟ يقول يقطع الصلاة ويحذرها. والقطع هنا جائز
بأي شيء؟ للضرورة. قال وسواء كان لمصلحتها أو لا الصلاة - [00:33:21](#)

ف甫راً أو نفلاً؟ طيب وش نذكر؟ قال وان تكلم من سلم ناسياً لمصلحتها. فان كثراً بطلت وان كان يسيراً لم تبطل المؤلف الاول يقول
تكلم بغير مصلحتها ثم قال وان تكلم لمصلحتها ناسياً - [00:33:35](#)

لم تبطل والدليل قال قال الموفق هذا اولى وصححه في الشرح لأن النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وذا اليدين تكلموا على
صلاتهم لكن هما هم حين تكلموا ظناً منهم انهم ليسوا في صلاة. قال وقدم في التنقيح وتبعه في المنتهي - [00:33:55](#)
تبطل مطلقاً يعني سواء كان لمصلحتها ام لغير مصلحتها غير مصلحتها. والقول الثالث في هذه المسألة ان الكلام في الصلاة لا يبطلها
اذا كان سهواً سواء كان لمصلحتها ام لغير مصلحتها. فالاقوال كم؟ ثلاثة. المذهب انها تبطل مطلقاً - [00:34:15](#)

ان الكلام في الصلاة يبطلها. سواء كان لمصلحتها ام لغير مصلحتها والقول الثاني ان الكلام في الصلاة لا يبطلها مطلقاً سواء كان
لمصلحتها ام لغير مصلحتها اذا كان من جاهل او ناسي. والقول - [00:34:39](#)

الثالث التفصيل فان كان الكلام لغير مصلحتها بطلت وان كان لمصلحتها لم تبطل. وهذا ما مشى عليه المائل رحمه الله.
والاصح. طيب ما دليل من قال انها تبطل مطلقاً - [00:34:57](#)

دليلهم حديث معاوية بن الحكم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان صلاتنا هذه لا يسقط فيها شيء من كلام الادميين قالوا وهذا
ناسخ لقصة اليدين حديث اليدين وما دليل من قال ان الكلام لا يبطل الصلاة مطلقاً - [00:35:15](#)

سواء كان لمصلحته ام لغير مصلحته اذا كان من ناس او جاهل استدلا بحديث معاوية بن حكم وكذلك في قصة اليدين النبي صلى
الله عليه وسلم تكلم متعمداً ولا ناسي - [00:35:36](#)

لانه يظن نفسه انه قد خرج من الصلاة. اذا غير متعمد فقالوا هذان دليلان حديث معاوية ابن الحكم وكذلك قصة باليدين حينما ان
النبي عليه الصلاة والسلام في حديث تكلم بناء على انه خرج - [00:35:50](#)

ان الصلاة فهو لم يتعمد. فدل ذلك على ان الناس اذا تكلم في صلاته وكذلك الجاهل لا ايش لا تبطل صلاتك. وللقاعدة الشرعية
والقاعدة الشرعية ان الناسي والجاه المعنوز والمعنوز اذا فعل المحظور لا يترتب عليه شيء - [00:36:07](#)

القاعدة الشرعية المعنوز متى فعل المحظور ها لا شيء عليه طيب الماتن رحمه الله قوله تفصيل فيه التفصيل وهو ان كان لمصلحتها
لم تبطل وان كان لغير مصلحتها بطلت جمعاً بين الادلة - [00:36:30](#)

جمع بلا ادلة فقال الدليل على انه لا تبطل لمصلحتها قصة والدليل على انها تبطل لغير مصلحتها. حديث معاوية ابن الحكم ان صلاتنا
هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين. لكن الصوب - [00:36:51](#)

اول الصواب ان الكلام في الصلاة لا يبطلها الا اذا كان عامداً. اما اذا كان ناسياً او جاهلاً او مكرهاً فلا تبطل واضح؟ سواء كان لمصلحته
ام لا بمصلحته - [00:37:07](#)